

141 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة

الزبيدي رحمه الله تعالى كتاب الوصايا واورد تحت ترجمة الامام البخاري - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى باب الوصايا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء

يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. بسم الله - [00:00:20](#)

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه

وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب - [00:00:40](#)

الوصايا والوصايا جمع وصية ويراد بالوصية والايضاء لغة ايصال يقال وصى الشيء بكذا اي اوصله به. وذلك لان الموصي بوصيته

يكون قد وصل خير دنياه باخراه. واراد لنفسه بهذه الوصية بقاء الثواب مع انقطاع العمل. اراد لنفسه بقاء الثواب مع انقطاع العمل.

وما - [00:01:00](#)

من اوصى بثلث ماله او ربه او اقل من ذلك وآبقي هذا بعد حياته وقتا عمرا ينتفع به ويستفاد منه. هذا كله اجر يجري للميت بعد

بعد وفاته وانقطاع عمله. وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. وذكر - [00:01:40](#)

تري منها الصدقة الجارية الصدقة الجارية. فالشاهد ان اه الوصية اه اطلق عليها ذلك لان الموصي وصل الخير الذي يكون منه في

حياته من اعمال وبذل وغير ذلك وصله بان يبقى مستمرا له بعد وفاته بهذه الوصية - [00:02:10](#)

والوصية تكون واجبة اذا كان على المرء حقوق او له حقوق الاخرين فانه يجب عليه كما سيأتي في الحديث الاول الذي ساقه

المصنف يجب عليه ان يكتب يبين فيها ماله وما عليه. اما اذا لم يكن هناك حقوق والتزامات وواجبات نحو الاخرين - [00:02:40](#)

فان الوصية في حقه حينئذ تكون مستحبة وليست واجبة اورد في الباب الاول حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم؟ وفي رواية للحديث في صحيح مسلم ما حق امرئ يؤمن بالوصية - [00:03:10](#)

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. وهذا يدل على ان الوصية تكون واجبة. اذا

كان للمرء او عليه حقوق. فانه يبينها ويثبتها. في وصية - [00:03:40](#)

يعاد الحق لاهله او تعاد الحقوق له التي عند الاخرين وهذا فيه حفظ للحقوق سواء حقوق الموصي او حقوق الاخرين. وقوله يبيت

ليلتين هذا ليس تحديد ذكرى الليلتين ليس للتحديد وانما للتقريب يعني ولا اياما قليلة ولا ليالي قليلة بل - [00:04:10](#)

عليه ان يسارع ويبادر لانه لا يدري متى يفجأه الموت ومتى تأتي المنية نعم. قال رحمه الله وتعالى عن عمرو بن الحارث ختم رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله - [00:04:40](#)

عليه وسلم عند موته درهما درهما ولا دينار ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء سلاحه وارضا جعلها صدقة. ثم اورد رحمه الله

هذا الحديث حديث عمرو ابن الحارث رضي الله عنه - [00:05:00](#)

قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينار ولا عبدا ولا امة اي مات ترك عبدا ولا امة في الرق. ولا شيئا

وهذا من عطف العام على الخاص. الا بغلته - [00:05:20](#)

البيضاء الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة. وقوله جعل لها صدقة يتناول الثلاثة التي سبقت جعلها صدقة ووجه الشاهد من الحديث الترجمة ان هذه الصدقة في معنى الوصية وان لم تكن وصية لبقاء - [00:05:40](#)

بعد موته لبقائها بعد موته فهي في معنى الوصية. وذكر بعض اهل العلم ان انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بها ان تكون صدقة بعد وفاته. نعم - [00:06:10](#)

قال رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما انه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا فقيل له كيف كتب على الناس الوصية؟ قال اوصى بكتاب الله. قال عن عبدالله بن ابي - [00:06:30](#)

اوفى رضي الله عنهما انه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى؟ والمراد هنا وصية خاصة تتعلق بالمال ونحوه كما يدل على ذلك خاتمة كلامه فقال لا اي لم يوصي وصية خاصة فقيل له - [00:06:50](#)

كتب على الناس الوصية قال اوصى بكتاب الله قال اوصى بكتاب الله وهذا يفيد انه اوصى عليه الصلاة لكن ليس هناك وصية خاصة بمال او نحو ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:07:10](#)

تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصدقة عند الموت. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال ان تتصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر - [00:07:30](#)

ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. قال باب الصدقة عند الموت. اي فظلمها. الصدقة عند الموت لها فضل وفيها مثوبة لكن افضل منها واولى منها ان يتصدق المرء وهو صحيح شحيح. يأمل الغنى - [00:07:50](#)

ويخشى الفقر. فيبادر في صحته وعافيته وغناه. لا شك ان هذا افضل والصدقة عند الموت آآ فيها فضل ولها اجر لكن صدقة الانسان وهو صحيح شحيح اعظم وآآ افضل واكثر اجرا. اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [00:08:20](#)

اي الصدقة افضل؟ اي الصدقة افضل؟ قال ان تتصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر. فذكر عليه الصلاة والسلام ان افضل الصدقة ان يتصدق الانسان في حال صحته وعافيته - [00:08:50](#)

وحال حرصه وشح نفسه بالمال. وحرصه على بقاء المال وكثرته وانت صحيح اي في بدتك حريص اي على المال الذي عندك واستبقائه والاستكثار منه تأمل الغنى لا تريد ان تنقص من المال الصدقة تريد ان يكثر المال في يدك تأمل الغنى - [00:09:10](#)

وتخشى الفقر. فالصدقة حينئذ افضل وهي افضل الصدقة كما اخبر النبي الكريم الصلاة والسلام. قال ولا تمهل اي تؤخر وتؤجل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد - [00:09:40](#)

قال لفلان اي عند الموت يبدأ يخرج ولا شك ان هذا فيه فيه فضل وفيه ثواب ولهذا ترجم الصدقة عند الموت اي فضل الصدقة عند الموت لكن الصدقة حال صحة الانسان عافيته افضل واعظم - [00:10:00](#)

اجرا نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب وعنه رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل - [00:10:20](#)

انذر عشيرتك الاقربين. قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا. يا عباس بن عبدالمطلب لا اغني عنك من الله شيئا. ويا صفية عمة - [00:10:40](#)

الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليمان ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا اه قال باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب؟ اي اذا اوصى لهم اذا اوصل - [00:11:00](#)

ثم اذا اوصى للاقارب هل يدخل في جملة الاقارب النساء والولد او لا يدخلون في هذه الترجمة حديث ابي هريرة وهو واضح في دخول القرابة. في دخول الزواج الولد في القرابة لان الله قال وانذر عشيرتك الاقربين فانذر عمته صفية وانذر بنته فاطمة وهي من - [00:11:20](#)

من ذريته من ولده فهذا يفيد ان آآ الولد والنساء يدخلون في القرابة قال ابو هريرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل

الله عز وجل وانذر عشيرتک - 00:11:50

قرايين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس ابن عبد المطلب - 00:12:10

لا اغني عنك من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد سليمان ما شئت من ما لي لا اغني عنك من الله شيئاً. ووجه الدلالة من هذا الحديث للترجمة - 00:12:30

في قوله يا صبية وقوله يا فاطمة وقد امره الله بان ينذر عشيرته الاقربين. فانذر صفيه وانذر فاطمة وهما من النساء وفاطمة من ولده فهذا يفيد دخول اه النساء والولد في الاقارب - 00:12:50

والحديث فيه ان نجات الانسان انما هي بتوحيده واخلاصه وان ينقذ نفسه من النار بتوحيد الجبار عز وجل واخلاص الدين له. وان النبي عليه الصلاة والسلام لا لحد شيئاً وها هم اقاربه عمم وخصص كلهم يقول لا اغني عنكم من الله شيئاً. لا اغني - 00:13:10

عنكم من الله شيئاً وشيئاً جاءت في سياق النفي تفيد العموم اي شيء. وان الامر كله بيد الله سبحانه وتعالى قد قال الله جل وعلا له في القرآن ليس لك من الامر شيء فالامر كله لله وببهد الله وهذا - 00:13:40

في بطلان التعلق بغير الله سواء الانبياء او الاولياء او غيرهم وان التعلق والاتجاه وطلب النجاة لا يكون الا بالاتجاه الى الله عز وجل واخلاص الدين له وبافراده وحده سبحانه وتعالى - 00:14:00

بالعبادة نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وما للوصية ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه تصدق بقدر ماله بفتح - 00:14:20

بظم العين احسن الله اليكم وما يأكل منه بقدر عمالته عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه تصدق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يقال له فمغ وكان نخلاً - 00:14:40

فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس. فاردت ان اتصدق به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة. فتصدق به عمر فصدفته - 00:15:00

ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والظيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه المعروف او يوكل صديقه غير متمول به. قال باب وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم - 00:15:20

وما يأكل منه بقدر عمالته. هذه الترجمة تتعلق بالوصي مثل الوصي على الاوقاف او وصي على اموال اه الايتام ما الذي يعمله ويجب عليه نحو هذا المال وايضا ما يتعلق باكله بقدر عمالته يعني بقدر ما يعمل ويسعى في اصلاح هذا المال وتنمية - 00:15:40

وحفظه والعناية به. وهذا فيه جواز اخذ الاجرة على ذلك. على هذا على هذا الجهد الذي يبذله يأخذ على ذلك شيئاً بالمعروف. واورد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه تصدق بماله بمال - 00:16:10

له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ. وكان نخلاً اي انها ارض فيها نخيل وتصدق بها على عهد رسول الله. فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدقه انظر تفكير الصحابة في نفيس المال الذي عندهم وانظر تفكير من سواهم في نفيس ما. فهذا مال نفيس - 00:16:40

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدقه انظر تفكير الصحابة في نفيس المال الذي عندهم وانظر تفكير من سواهم في نفيس ما. فهذا مال نفيس - 00:17:00

ولما رأى نفاسته جاء يسأل النبي عليه الصلاة والسلام في اي مجال يضعه وفي اي باب من ابواب وهم يعملون على تقديم هذا النفيس ليوم الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى والا نفيس المال لن يبقى للانسان في الدنيا. لن يبقى له مهما كانت نفاسته ومهما كان ثمنه لن يبقى الانسان - 00:17:20

لكن اذا قدمه لقيه يوم القيامة. وهكذا كان الصحابة شأنهم رضي الله عنهم وارضاهم فيقول وهو عندي نفيس. وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به. فاردت ان اتصدق وبه لم يتيمم آآ خبيث المال لينفقه وانما تخير نفيسه وطيبه. رضي الله عنه فقال -

00:17:50

النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وصدق به عمر اي ان النبي عليه الصلاة والسلام ارشده الى ان يجعله وقفا بحيث - [00:18:20](#)

يحبس يحبس الاصل وتسب المنفعة. فالاصل يبقى المنفعة والغلة والثمرة كل ما وجدت انفقت في وجوه الخير وقد عينت هنا قال فتصدق فصدقته ذلك في الى الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل وذو القربى. فخصص في اي - [00:18:40](#) تجعل هذه اه الصدقة. قال ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف وهذا موضع الشاهد من سياقة هذا الحديث بالترجمة نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري - [00:19:10](#)

رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطون نارا وسيصلون سعيرا. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات - [00:19:30](#)

قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل ما يتيمم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. قال باب قول الله تعالى ان الذين - [00:19:50](#)

اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. وهذه الترجمة في تحريم اكل مال اليتيم على وجه الظلم والتعدي على مال اليتيم. وان من يأكل مال اليتيم ظلما فانما يأكل في بطنه نارا ويصليه الله تبارك وتعالى يوم القيامة سعيرا - [00:20:10](#)

تخصيص الاكل هنا باعتبار انه اعم وجوه الانتفاع والا لو اخذ من مال اليتيم ما يلبس منه او مثلا اه يسكن او غير ذلك من والانتفاع غير الاكل يتناول الحكم نفسه لكن باعتبار ان الاكل هو اعم وجوه الانتفاع. وخرج بقوله ظلما - [00:20:40](#)

من اكل بالمعروف مثل اذا كان ولي مال اليتيم فقيرا فله ان يأكل بالمعروف الذي يتناوله الحكم ويتناوله الوعيد في هذه الاية من اكل من مال اليتيم من تعديا آ اعتداء على مال اليتيم. وهذا من كبائر الذنوب. ولهذا ساق - [00:21:10](#)

حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات والمعنى الموبقات اي المهلكات والمهلكات واجتنبوا ولم يقل اتركوا والاجتناب ابلغ من الترك لانه ترك وزيادة بان يكون الانسان بعيد عن هذه الاشياء. وبعيد ايضا عن وسائل المفظية اليها. اجتنبوا - [00:21:40](#)

الموبقات اي كونوا في جانب بعيد عن هذه السبع الموبقات المهلكات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف. وقد - [00:22:10](#)

فالمحصنات المؤمنات الغافلات موضع الشاهد من الحديث قوله واكل مال اليتيم عده النبي صلى الله عليه وسلم في جملة كبائر الذنوب وعظائم الاثام نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب نفقة القيم للوقف. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:22:30](#)

وسلم قال لا تقسموا ورثة دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة قال باب آ نفقة القيم للوقف. والقيم للوقف هو الناظر عليه والعامل عليه والمتابع - [00:23:00](#)

تابع لشؤونه والمراد بالنفقة اي ما يأخذه مقابل العمل والمتابعة لا يبي آ بالوقف. واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ولا درهما. لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم - [00:23:20](#)

فمن اخذه اخذ بحظ وافر ما تركته ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة ومهنة عاملي ونفقة النساء يجرى لنسائه من ماله ما كان يجرى لهن من نفقة في في حياته ومؤونة العامل اي مقابل عمله وهذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة نعم قال - [00:23:50](#)

رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا اوقف ارضا او بئرا او اشترط مثل ولء المسلمين بالدال مثل الدلاء باب اذا اوقف ارضا او بئرا او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. قال عن عثمان رضي الله عنه انه قيل حين حوصر - [00:24:20](#)

انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله

الجنة فحفرتها؟ الستم تعلمون انه قال من جهز جيش جيش العسرة - [00:24:50](#)

الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال. قال باب اذا اوقف ارضا او او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين هل يجوز؟ يعني هل يجوز اذا

اوقف ارض او بئر ان يشترط؟ لنفسه - [00:25:10](#)

مثل دلاء المسلمين يعني مثل المسلمين ينزح منها حاجته. ينزح حاجته من الماء مثل غيره. يأخذ مثل غيره قوله مثل قوله مثل دلاء

المسلمين اي مثل ما غيره من المسلمين الذين ينزحون ويأخذون من من هذه - [00:25:30](#)

الماء هل له ان يشترط؟ هل له ان يشترط؟ يعني يستثني اه شيئا من المنفعة لنفسه من هذا الوقف الذي اوقفه اورد حديث عثمان

رضي الله عنه انه قال حين حوصر انشدكم الله ولا - [00:25:50](#)

انشد الا اصحاب النبي. يعني لا اخص بذلك الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز - [00:26:10](#)

ليس العسر فله الجنة فجهزتم فصدقوه بما قال. وذكر بعده في الاصل في الصحيح وقال عمر في لوقفه لا جناح على وليه ان يأكل آآ

منه بالمعروف. قال البخاري وقد يليه - [00:26:30](#)

الواقف وغيره فهو واسع لكل. فالشاهد ان في ذلك دلالة على جواز اشتراط الواقف بنفسه منفعة من وقفه. لان قول عمر لا جناح لا

جناح على من وليه ان يأكل فالواقف في حياته يلي وقفه وله ان ان يأكل ويشترط الانتفاع - [00:26:50](#)

فهذا يفيد ما ترجم له البخاري رحمه الله تعالى نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول الله

تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم - [00:27:20](#)

لكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او احران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعلي بن بداء فمات السهمي بارظ ليس - [00:27:40](#)

مسلم فلما قدم بتركته فقدوا جاما من فضة. مخصوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا

ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهد - [00:28:00](#)

احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم. قال وفيهم نزلت هذه الاية. يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال باب

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر - [00:28:20](#)

احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او احران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت. وهذه

الترجمة عقدها لما يتعلق بالتأكيد على الوصية في السفر. ولا سيما عند شعور الانسان بدنو موته اذا كان له حقوق او اموال او -

[00:28:40](#)

جاء من هذا القبيل يكتبها ويشهد ويشهد وعند الاشهاد في السفر قد لا يتيسر ما يتيسر للانسان في في حضره وهو بين قرابته

وجماسته يتخير من يرشد فالسفر قد تدنو الانسان - [00:29:10](#)

من المنية ويريد ان يوصي بشيء فلا يحضره اه مثل ما يحضره للاشهاد مثل لو كان في بلده. ولهذا رخص له ان يشهد ان وجد من

المسلمين او من قرابته وان لم يوجد حتى لو من غير المسلمين يشهد على ذلك يشهد - [00:29:30](#)

على ذلك وهذا كله من اهمية العناية بالوصية والتأكيد عليها حتى في اه سفر الانسان ينبغي ان ان يتنبه لذلك وان يهتم لا سيما اذا

كان هناك حقوق يريد ان تصل لاصحابها او اموال يريد ان تصل لاهلها او اشياء لاولاده يريد - [00:29:50](#)

ان يوضحها فهذا كله يكتب ويشهد عليه حتى تحفظ الحقوق ولا تضيع ولا تضيع وهذه الترجمة او ورد فيها هذه الاية وساق الحديث

الذي فيه قصة نزول هذه الاية واسباب النزول نافلة جدا في تفسير الايات وبيان - [00:30:10](#)

من فقهاء ومعرفة مدلولها. اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الدار وعادي آآ ابن بداء قبل

اسلام تميم ووقت نصرانيته فمات السهم بارض ليس بها مسلم. بارض ليس بها مسلم. فلما قدم اي تميم - [00:30:30](#)

عادي بتركته فقدوا اي قرابة الميت جاما من فضة مخصوصا من ذهب والجام هو الانا. الانا فقدوا اثناء ذكر في بعض روايات ان اه

هذا الرجل الذي من بني سهم ويقال له بزيل ويقال بديل انه كتب ذلك وجعله في - 00:31:00
ضمن المتاعب فلما وجدوا ما كتبه في المتاع فقدوا من جملة الاشياء التي كتبها جاما. مخصوصا من فضة وصل من ذهب جاء من ذهب
من فضة مخصوصا من ذهب. فاحلفهما رسول الله. عليه الصلاة والسلام. احلف من - 00:31:30

تميم وبداء. احلفهما فحلفا. ثم وجرى ثم وجد او ثم وجد الجان بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعلي بن بداء تعناه من تميم وعادي ابن
بداء اي اشتريناه منهما اشترى - 00:31:50

اشترى معهم كأنه ما اخفي ذلك. اخفي ذلك الجام. فقام رجلان من اوليائه. اي قرابة بزيل او بذييل فحلف لشهادتنا احق من شهادتهما
يعني ان تبينت خيانة ان تبينت خيانة من الشاهدين تبينت منهما خيانة فانه يحلف اثنان من قرابة الميت. من قرابة الميت -

00:32:20

لشهادتنا احق من شهادتهم او ان الجام لصاحبهم فحلف بذلك وقال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم - 00:32:50

الموت وبهذا ينتهي ما يتعلق بكتاب الوصايا واحب ان انبه قبل ان اختتم ان اه الدرس يتوقف لدرس بعد العصر خاصة يتوقف بعد اه
غدا وبعد غد يعني الثلاثاء والاربعاء - 00:33:10

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح فلنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة
عين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين - 00:33:30

والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا جنتك ومن اليقين
ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حبيبتنا واجعله الوارث منا - 00:33:50

واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم - 00:34:10

على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه. جزاكم الله خيرا - 00:34:30